

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق
دادگای بالای ئێتێحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان العراق - مسرور مسعود بارزاني/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي أياد اسماعيل محمد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لانتحته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٦، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في سياق التحضير لإجراء الانتخابات، وذلك بغض أن دائرة المدعى عليه هي المكلفة والمسؤولة بالإشراف على إجراء انتخابات برلمان كردستان لدورته السادسة، وذلك استناداً لقرار المحكمة بالعدد (٢٣٣) وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/٣٠، حيث نصت المادة - محل الطعن - على: ((أولاً: يقسم إقليم كردستان العراق إلى أربعة مناطق انتخابية: (أربيل، دهوك، سلیمانيه، حلبجة). ثانياً: يتكون برلمان إقليم كردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: - محافظة أربيل/ (٣٤) مقعد. - محافظة السليمانية/ (٣٨) مقعد. - محافظة دهوك/ (٢٥) مقعد. - محافظة حلبجة/ (٣) مقعد.)) بداعي تضمينها مخالفات دستورية، ومخالفتها لمضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٣) وموحدتها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣، حيث اعتمدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الـ (١٠٠) على الدوائر الانتخابية الأربع على معيار عدد من لهم حق الانتخاب (الناخبين)، وليس عدد نفوس الإقليم، حيث إن ذلك يخالف ما اعتمدته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص عدد مقاعد مجلس النواب الاتحادي، حيث اعتمد مبدئياً معيار عدد النفوس، وليس معيار عدد الناخبين، فقد نصت المادة (٤٩/أولاً) على أنه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وقد أقرّ المشرع الدستوري هذا المعيار انطلاقاً من كون السلطات التشريعية سواء أكانت على المستوى الاتحادي أو الأقاليم أو المحافظات تمثل المجتمع بمجمعه وبجميع فئاته ومراحل العمرية وليس فقط فئة الناخبين، وإن جميع فئات وأفراد المجتمع لهم حقوق ومراكز قانونية تستوجب الحماية وتستوجب سن التشريعات المناسبة وإجراء الرقابة البرلمانية لتثبيتها وحمايتها، وقد التزم المشرع الاتحادي (مجلس النواب) بالإنذار الدستوري المذكور في المادة (٤٩/أولاً) عندما خصص عدد من المقاعد للمكونات على شكل (كوتا)

الدائن
جاسم محمد عبود

ع / ١

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني
ص. ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com

نخيل نيوز

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا، اليوم الثلاثاء السابع من نيسان، أمراً ولائياً بخصوص نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان رقم (7) لسنة 2024.

وقالت المحكمة في بيان لها إن "المحكمة الاتحادية العليا هذا اليوم في الطلب المقدم من رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان / العراق المتضمن اصدار امر ولائي في الدعوى المرقمة (126 / اتحادية / 2024) لحين البت بالدعوى".

وأضافت انها "قررت إيقاف تنفيذ البند (ثانياً) من المادة (2) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم (7) لسنة 2024 التي تنص على:

ثانياً

يتكون برلمان إقليم كردستان من (100) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: -

محافظة أربيل / (34) مقعدا

- محافظة السليمانية / (38) مقعدا

- محافظة دهوك / (25) مقعدا

- محافظة حلبجة / (3) مقعدا / إلى حين حسم الدعوى وذلك لتلافي ما يترتب على تنفيذه من آثار يصعب تداركها مستقبلاً".

كوفاري عيراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

وذلك في المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدلة بالمادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣، وبالنسبة لبرلمان كردستان فإنه وبغياب النص التشريعي حالياً وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في الدعوى ذي العدد (٨٣) وموحدتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢١ قد منحت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية على وفق أسس موضوعية، بما يضمن العدالة والمساواة، عليه كان مقتضى أن يلتزم المدعى عليه إضافة لوظيفته بالمبدأ الدستوري المتعلق بتمثيل سائر المكونات في إقليم كردستان، وعلى وجه التحديد التركمان والمسيحيين بمسماياتهم القومية المختلفة، كما خالف المدعى عليه الاتجاه والمعيار الوارد في قرار المحكمة بالعدد (٨٣) وموحدتها الذي ورد فيه العبارة التالية: (للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات الصلاحية الكاملة في إصدار التعليمات لرسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية وفق أسس موضوعية بما يضمن العدالة والمساواة)، وحيث أن المحكمة وجهت المفوضية باعتماد (أسس موضوعية) وكذلك ضرورة ضمان (العدالة والمساواة) عند رسم المناطق الانتخابية وتوزيع المقاعد الانتخابية، وإن حرمان مكونات الإقليم من تخصيص مقاعد خاصة بها يخالف مبدأي (العدالة والمساواة) الذين ذكرتهما المحكمة في قرارها، كما أن حرمان المكونات من التمثيل، ومن تخصيص المقاعد لها يخالف مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين حسبما جاء في المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، لأن طبيعة العملية الانتخابية وكيفية توزيع الدوائر والمقاعد فيها تجعل المكونات التي هي أقلية عددية في موقف يتعذر عليهم التنافس على المقاعد الانتخابية، وعدم حصولهم على نواب يمثلونهم في السلطة التشريعية في الإقليم، ولهذا فإن الغالبية الساحقة للمكونات لم تقدم قوائم خاصة بها إلى المفوضية وأعلنت مقاطعتها للانتخابات في حال لم يتم تخصيص مقاعد خاصة بهم، في الوقت الذي نصت المادة (٢/أولاً/ج) من الدستور على أنه: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) واستناداً إلى المادة (الثانية/١) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وكذلك بالاستناد إلى ما ورد في المادة (الثامنة/٧) من نفس القانون التي تنص على أن من اختصاصات مجلس الوزراء حماية حقوق المواطنين والمصالح المشروعة للشعب في الإقليم بادر المدعي للطعن أمام هذه المحكمة وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً، كما طلب من المحكمة إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ ((وقف وتعليق إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بانتخابات برلمان كردستان لدورته السادسة وخصوصاً بقدر تعلقها بتنفيذ متطلبات المادة المطعون فيها، إلى حين البت في الدعوى ولوجود الضرورة العملية والفنية، حيث لا يخفى أن إجراءات المفوضية وتعاقباتها مع الشركات العالمية تكلف الدولة نفقات مالية كبيرة، وفي حال استجابة المحكمة للدعوى ومشاركة المكونات في الانتخابات وتقديمها لقوائم خاصة بها والتي لم تقدم لغاية الآن كما سبق التنويه، فإنه من الناحية الفنية واللوجستية يجب إعادة تلك الإجراءات مرة أخرى وهذا ما سيلحق خسارة مالية كبيرة بميزانية الدولة، فضلاً عن الخسارة في الجهد البشري))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات أصدرت قرارها الاتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

ع / ٢

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص. ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com

كۆماری عێراق
دادگای بآلای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٦، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((وقف وتعليق إجراءات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بانتخابات برلمان كوردستان لدورته السادسة وخصوصاً بقدر تعلقها بتنفيذ متطلبات المادة المطعون فيها رقم (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، ولوجود الضرورة العملية والفنية، حيث لا يخفى أن إجراءات المفوضية وتعاقباتها مع الشركات العالمية تكلف الدولة نفقات مالية كبيرة، وفي حال استجابة المحكمة للدعوى ومشاركة المكونات في الانتخابات وتقديمها لقوائم خاصة بها والتي لم تقدم لغاية الآن، فإنه من الناحية الفنية واللوجستية يجب إعادة تلك الإجراءات مرة أخرى وهذا ما سيلحق خسارة مالية كبيرة بميزانية الدولة، فضلاً عن الخسارة في الجهد البشري))، وإلى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمنياً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتية وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت توافر صفة الاستعجال فيه، وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه لا يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤)، ولتلافى ما يترتب على تنفيذ المادة (٢/ثانياً) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ من آثار يصعب تداركها مستقبلاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

ع / ٣

Federal Supreme Court – Iraq – Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص.ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كوماري عراق
دادگای بالای نییاحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/أمر ولاني/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان العراق - مسرور مسعود بارزاني/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي أياد اسماعيل محمد.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لاثنته المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٦، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في سياق التحضير لإجراء الانتخابات، وذلك بعد أن دائرة المدعى عليه هي المكلفة والمسؤولة بالإشراف على إجراء انتخابات برلمان كردستان لدورته السادسة، وذلك استناداً لقرار المحكمة بالعدد (٢٣٣ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٥/٣٠)، حيث نصت المادة - محل الطعن - على: ((أولاً: يقسم إقليم كردستان العراق إلى أربعة مناطق انتخابية: (أربيل، دهوك، سلیمانية، حلبجة). ثانياً: يتكون برلمان إقليم كردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: - محافظة أربيل/ (٣٤) مقعد. - محافظة السليمانية/ (٣٨) مقعد. - محافظة دهوك/ (٢٥) مقعد. - محافظة حلبجة/ (٣) مقعد.)) بداعي تضمنها مخالفات دستورية، ومخالفتها لمضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨٣ وموحداتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)، حيث اعتمدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في توزيع المقاعد الـ (١٠٠) على الدوائر الانتخابية الأربع على معيار عدد من لهم حق الانتخاب (الناخبين)، وليس عدد نفوس الإقليم، حيث إن ذلك يخالف ما اعتمدته دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص عدد مقاعد مجلس النواب الاتحادي، حيث اعتمد مبدئياً معيار عدد النفوس، وليس معيار عدد الناخبين، فقد نصت المادة (٤٩/أولاً) على انه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراق بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر وبإعراى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وقد أقر المشرع الدستوري هذا المعيار انطلاقاً من كون السلطات التشريعية سواء أكانت على المستوى الاتحادي أو الأقاليم أو المحافظات تمثل المجتمع بمجمعه وبجميع فئاته ومراحل العمرية وليس فقط فئة الناخبين، وإن جميع فئات وأفراد المجتمع لهم حقوق ومراكز قانونية تستوجب الحماية وتستوجب سن التشريعات المناسبة وإجراء الرقابة البرلمانية لتثبيتها وحمايتها، وقد التزم المشرع الاتحادي (مجلس النواب) بالإنزام الدستوري المذكور في المادة (٤٩/أولاً) عندما خصص عدد من المقاعد للمكونات على شكل (كوتا)

الرئيس
جاسم محمد عبود

ع / ١

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص - ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ البند (ثانياً) من المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ التي تنص على ((ثانياً: يتكون برلمان إقليم كردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: - محافظة أربيل/ (٣٤) مقعد. - محافظة السليمانية/ (٣٨) مقعد. - محافظة دهوك/ (٢٥) مقعد. - محافظة حلبجة/ (٣) مقعد.)) إلى حين حسم الدعوى، وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ع / ٤

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad

Tel – 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

www.palms-news.com